

ومن اصنافه ثلث عبد الله بن مسعود السابق وروايه الشفا مختلفه بعد ابي  
ولزمه سبعة في عن الريم انه قال ان الله وضع عن المتان من الصور وشرط الصلوة قد  
سبق ذكره اخره **وعن علي بن ابي حمزة** قال لا يجوز قصر الصلوة لعشر المكاري والجمال  
والملاح والاربع والفتحة **الترمذي** اثنى والقبلاين والسابع في الارض فسادا  
والصياح والتلطان روي في سلبا انه وصاح الصياح يد في صناعه يعها هو  
في كتبه الائمة عن عمر بن ابيهم والمجاهد في كتاب الحديث عن علي ولا يصح عنه قاطن  
الثقة روى الله تعالى قد صنعته السيدان **فضل** في بيان اول القصر عن النبي  
انه قال لا تسافر المراه بريد الا مع زوج او ذي رحم اجمعه ما ذكره البخاري ثم  
ومسلم وابوداود والترمذي برواياتهم مشفرة بسنة كرها ولم يذكروا في روايتهم لفظ  
البريد الا في رواية ابو داود **وعن** النبي انه قال لا تسافر المراه بريد الا معها  
رجع او ذي رحم وفي بعضها لا تجزى الا هراهة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريد  
الامع ذي **شيخ** **احمد بن محمد** هذه الروايات وغيرها مجتمعة في كتب الحديث عن  
ابن يونس والبيهقي وغيرهم وان غلبت منها مطلق ومنها مفيد ونحن نشتردها  
على الترتيب فنقول **احمد بن محمد** والبخاري ومسلم عن ابن عباس في لفظ لا تسافر المراه  
الامع ذي **شيخ** **محمد بن ابي** ولا يدخل عليها الا معها **احمد بن محمد** في رواية البخاري ومسلم وابي  
داود لا تسافر المراه الا مع ما ذكره ابو داود ومسلم في لفظ لا تسافر المراه تؤمن بالله واليوم  
الآخر لا تسافر الا معها او ذي رحم منها واخرج البخاري ومسلم وابوداود  
والترمذي عن ابي سعيد خديجة بروايات في رواية لا تسافر المراه مسير يمين  
الا معها جميعا واذ ترجم محمد منها في رواية احمد ومسلم وابوداود والترمذي  
عن ابي سعيد لا تجزى الا هراهة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا تكون ثلثة  
ايام فصاعدا الا معها ابوها وابيها او زوجها او احدها او ذي رحم معها  
وفي رواية لا تجزى الا بخاري ومسلم لا تجزى الا هراهة تؤمن بالله واليوم الآخر  
تسافر مسيره يوم الامع ذي **شيخ** **محمد بن ابي** **احمد بن محمد** بروايات  
مختلفة منها مطلق ومنها مفيد والمفيد منه يجوز وليه ومنه يبي معنى  
ومنه شك ومنه بالبريد كما في رواية ابو داود **محمد بن ابي** **احمد بن محمد** في لفظ لا تسافر  
قال **احمد بن محمد** في القصر في حثا به البريد لا تسافر مسيرا وذهب الجمهور الى  
عدم حثا به في البريد قالوا ان هذه الاحاديث انا وحدث في حثا به السفر في  
المراه والاختلاف في اختلاف في الشواذ ولا يحسن في ظاهرها للمتكبر في القصر  
وغيره في لفظ البريد ولا في حثا به القصر في الاجازات معصية الشايع

والا لئن التقى من بينهما والقرعة على المناجاة او لا يجزى **وعن** النبي انه كان يفر في حرج وجه  
من مكة الى حرات وتلك اربعة فراسخ هو في ثلثة ثلثة في الشفا وتقال لا يسافر في قصره  
اكثر من اربعة فراسخ فانه صلى الله عليه واله باق على السفر في قصره اربعة فراسخ في مكة  
قد راى صيريه مفسحا حتى يكون قصره اربعة فراسخ في التردد وهو مفسحا من غير الرواي  
كركبته اربعة فراسخ وعشر وهو غلطين الرواي حثا به فاقته صلى الله عليه واله عند  
دخل مكة الى ان حرج وهو كذلك اذا صلى حرج انه دخل بلغ ذي الحجة فاقام الحاضر والساعات  
والسابع وحرج في الشام الى منى وذهبا الى حرات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام  
بها الحادي عشر والثاني عشر ولقبى المياث عشر الى مكة وحرج الى المدينة في الرابع عشر وكان  
وكان الثامن عشر وهو بعد بزم في رجوعه واماد حمله يوم الفتح وواقفته بها فلحرج منها  
المخوفات واما حرج الى منى فاقام هناك العاشر **وعن** النبي انه قال لا تسافر المراه بريد الا  
الامع ذي **شيخ** **محمد بن ابي** **احمد بن محمد** هذه الروايات وغيرها مجتمعة في كتب الحديث عن  
ابن يونس والبيهقي وغيرهم وان غلبت منها مطلق ومنها مفيد ونحن نشتردها  
على الترتيب فنقول **احمد بن محمد** والبخاري ومسلم عن ابن عباس في لفظ لا تسافر المراه  
الامع ذي **شيخ** **محمد بن ابي** ولا يدخل عليها الا معها **احمد بن محمد** في رواية البخاري ومسلم وابي  
داود لا تسافر المراه الا مع ما ذكره ابو داود ومسلم في لفظ لا تسافر المراه تؤمن بالله واليوم  
الآخر لا تسافر الا معها او ذي رحم منها واخرج البخاري ومسلم وابوداود  
والترمذي عن ابي سعيد خديجة بروايات في رواية لا تسافر المراه مسير يمين  
الا معها جميعا واذ ترجم محمد منها في رواية احمد ومسلم وابوداود والترمذي  
عن ابي سعيد لا تجزى الا هراهة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا تكون ثلثة  
ايام فصاعدا الا معها ابوها وابيها او زوجها او احدها او ذي رحم معها  
وفي رواية لا تجزى الا بخاري ومسلم لا تجزى الا هراهة تؤمن بالله واليوم الآخر  
تسافر مسيره يوم الامع ذي **شيخ** **محمد بن ابي** **احمد بن محمد** بروايات  
مختلفة منها مطلق ومنها مفيد والمفيد منه يجوز وليه ومنه يبي معنى  
ومنه شك ومنه بالبريد كما في رواية ابو داود **محمد بن ابي** **احمد بن محمد** في لفظ لا تسافر  
قال **احمد بن محمد** في القصر في حثا به البريد لا تسافر مسيرا وذهب الجمهور الى  
عدم حثا به في البريد قالوا ان هذه الاحاديث انا وحدث في حثا به السفر في  
المراه والاختلاف في اختلاف في الشواذ ولا يحسن في ظاهرها للمتكبر في القصر  
وغيره في لفظ البريد ولا في حثا به القصر في الاجازات معصية الشايع

Copyrighted by the University of Toronto